

السفيه، بين المحافظة على أهليته وماله

The prodigal; between protecting his capacity and his property

فريوي الصادق*

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة/ الجزائر

tareek23@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/25؛ تاريخ القبول: 2019/10/09؛ تاريخ النشر: 2019/12/31



ملخص

مما يواجه الإنسان في حياته السفه، وهو صفة تعتريه فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل، هذه الخفة تصحبه في معاملاته سواء في حقوقه الخاصة أم بقية الحقوق الأخرى، فإن لم يحجر عليه ضاعت أمواله وإن حجر عليه أهدرنا آدميته وهددنا أهليته فصار كالجماادات.

لقد بحثنا موضوع السفيه وعرفناه أولا لغة واصطلاحا ثم تطرقنا إلى أحكامه في المذاهب الفقهية الإسلامية وقد سقنا أدلة الحجر عليه من الكتاب والسنة وتطرقنا إلى القائلين بالحجر عليه لكي لا تضيع أمواله والقائلين بعدم الحجر عليه حتى لا تهدر آدميته وأدلة كل فريق من الفريقين.

كما تطرقنا إلى من يحجر على السفيه، هل هو وليه أم القضاء وما هي الأسباب التي تؤدي إلى الحجر عليه وحكم تصرفاته. ومن ذلك زواجه وطلاقه، ثم تطرقنا إلى السفيه في ظل القانون المدني الجزائري ثم قانون الأسرة الجزائري، وتطرقنا أيضا إلى من له الحق في المطالبة بالحجر عليه ومن يخوله القانون الحجر عليه.

وإذا كان السفيه يحجر عليه هل يحق له أن يدافع عن حقوقه أم لا؟ ومن له الحق في رفع الحجر عليه؟

كما تطرقنا إلى زواج السفهيه وطلاقه في قانون الأسرة وهل له الحق في ذلك أم لا؟ لأن هذه التصرفات متعلقة بحقوق خاصة ويقل فيها الجانب المالي.

وأخيرا وضحنا رأينا في الحجر على السفهيه وقلنا بأنه يمكن ذلك في ماله وأما بالنسبة لزوجيه وطلاقه فقلنا من الأفضل عدم الحجر عليه إلا ما تعلق بجانب المال فيرجع إلى وليه بعد الحجر عليه.

الكلمات المفتاحية: السفه؛ الحجر؛ أهلية؛ قانون الأسرة.

Abstract:

A prodigal is a person who habitually spends his money recklessly and extravagantly. In order to protect rights and estate of this person and respect his human dignity, the court declares his lack of legal capacity to act, and then appoints a curator to look for and administer his property.

This article deals with the definition of a prodigal and whether an act of restricting his legal capacity to act is legal under Islamic law and jurisprudence; which authority is competent to declare him prodigal. In addition, this article discusses the legal status of a prodigal under both Algerian civil and family laws. Has a prodigal the capacity to defend his rights, and whether his right to marriage and to divorce is recognized?

Finally, the writer concludes that while prodigal's legal capacity in administering his property may be restricted, he cannot, however be prevented from exercising his right to marriage or divorce.

Key words: Prodigal; Interdiction; Capacity; Family law

مقدمة

السفه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة⁽¹⁾.

فهذه الخفة تصحبه في كل معاملاته سواء كانت متعلقة بحقوقه الشخصية

(1) - أحمد نصر الجندي، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما، ط 2، دار الفكر العربي، 1978، مج، ص 633.

الخاصة، أم ببقية الحقوق الأخرى فإن تركناه يتصرف بكل حرية دون الحجر عليه تركناه يلحق ضررا بنفسه، فيبذر أمواله، والشارع نهى عن التبذير⁽¹⁾، وإن حجرنا عليه ففي ذلك مفسدة له؛ لأننا أهدرنا آدميته وهددنا أهليته فصار كالجماادات⁽²⁾.

لذا سوف نحاول دراسة هذا الموضوع محاولين إبراز المصلحة والمفسدة سواء في الحجر أو عدم الحجر عليه في ظل الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول

السفيه في الفقه الإسلامي

السفيه يحتاج إلى تعريف لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي كما يحتاج إلى التدليل عليه في الكتاب والسنة وعند القائلين بالحجر عليه والقائلين بعدم الحجر عليه في مطلب أول. وكذا من يحجر على السفيه عند القائلين بالحجر عليه، هل هو القاضي أم أن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم وهذا في مطلب ثان، وتتناول في المطلب الثالث أسباب الحجر على السفيه، وفي المطلب الرابع حكم تصرفات السفيه، وتتناول في المطلب الخامس زواج السفيه وطلاقه.

المطلب الأول: السفيه ومسألة جواز الحجر عليه

اختلف الفقهاء حول مسألة جواز الحجر على السفيه من عدمه، وكان ذلك بناءً على اختلافهم في تعريفه؛ لذلك سنورد تعريف السفيه لغة واصطلاحاً، ثم نليه بآراء الفقهاء حول مسألة الحجر عليه.

الفرع الأول: تعريف السفيه

السفه لغة ضد الحلم وأصله الخفة والحركة، وسفه تسفيهاً، نسبة إلى السفه، ويقال سفه نفسه وغبن رأيه وبطر عيشه وألم بطنه، وسفه الرجل صار سفيهاً⁽³⁾.

(1) - قال تعالى: ﴿...وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴾. سورة الإسراء، الآية 26-

27.

(2) - محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، مصر، ص 119.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة، ج 3، ص 2032.

أما اصطلاحاً فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

تعريف الحنفية: السفية هو المبذر لماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل⁽¹⁾.

تعريف المالكية: السفية هو الذي يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره⁽²⁾.

تعريف الشافعية: السفية هو المفسد لماله لقصر عقله⁽³⁾.

تعريف الحنابلة: السفية هو المبذر لماله.

تعريف الجعفرية: السفية هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة⁽⁴⁾.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن السفية هو المبذر لماله في الحرام أو حتى في الحلال في بعض الأحيان كما سترى. والتبذير هو تفريق المال فيما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف⁽⁵⁾. أو كما قال ابن مسعود: هو إنفاق المال في غير حقه⁽⁶⁾.

ويرى البعض بأن الشخص لو أنفق ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مُدًّا في غير حق كان مبذراً⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الحجر على السفية بين الجواز والمنع

انطلاقاً مما سبق، اختلف الفقهاء في السفية بين مانع للحجر عليه، وبين مجيز لذلك، وسوف نعرض آراءهم، ونُتبع ذلك بموقف المشرع الجزائري منه.

(1) - علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، دون سنة، ج3، ص281.

(2) - الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 5، ص64.

(3) - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج4، ص194، كتاب الشعب.

(4) - جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج1، ص205.

(5) - محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1977، ج 2، ص446.

(6) - معالم التنزيل المعروف بتفسير البيهقي، دار المعرفة، ط1، بيروت، ج3، ص112؛ الزمخشري، الكشف، ج2، ص446؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 4، ص2222.

(7) - مجاهد. نقلاً عن: الزمخشري، الصفحة نفسها؛ سيد قطب، الصفحة نفسها.

الرأي الأول: السفيه عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

أولاً: بالنسبة للسفي الذي يبلغ عاقلاً غير رشيد (لسفيه) فإنه لا يسلم إليه ماله، بل أكثر من ذلك يحجر عليه في تصرفاته المالية، والنظر في ماله يكون لوليه من أب أو وصي.

جاء في المدونة⁽²⁾: قلت رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾⁽³⁾، رأيت إن احتلم الغلام أو حاضت الجارية، ولم يؤنس منهما الرشد (قال) قال مالك لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع له ماله ولم يجزله في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد".

وعلى فرض أنه تصرف فوهب أو أعتق أو تصدق قبل أن يؤنس منه الرشد ثم رشح بعد ذلك فدفع إليه ماله، فإن تلك الهبة أو العتق أو الصدقة لا تلزمه قضاء، فإن أجاز ذلك من تلقاء نفسه بعد الرشد جاز هذا التصرف⁽³⁾.

ثانياً: بالنسبة لمن بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه سفه فإنه يحجر عليه طبقاً لرأي الجمهور أيضاً. إذ جاء في بداية المجتهد⁽⁴⁾: "واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، فذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم وذلك إذا تبين عنده سفيهم".

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والظاهرية إلى القول بعدم جواز الحجر على السفيه مع خلاف بسيط بين أبي حنيفة والظاهرية.

(1) - المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان (محمد وأبو يوسف) والشيعة الإمامية.

(2) - الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر العربي، ج 4 ص 114.

(3) - مالك بن أنس، الموضع نفسه.

ويراجع في هذا المجال: الكاساني، بدائع الصنائع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج 7، ص 169؛ ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 4 ص 506 وما بعدها؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 331.

(4) - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، دار شريفة، الجزائر، بدون تاريخ، ج 2، ص 276.

وجاء في المذهب في فقه الإمام الشافعي: "وإن فك عنه الحجر ثم صار مبذراً حجر عليه..."، ص 332.

1. الإمام أبو حنيفة: اعتبر الحجر على السفية إهداراً لأدميته إذ جاء في الهداية⁽¹⁾:

"لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفية وتصرفه:

* في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة"

فإذا بلغ الشخص عاقلاً رشيداً ثم طرأ عليه السفه فلا يحجر عليه ولا يسلب منه ماله، وذلك لأن الحجر عليه يعد إهداراً لأدميته وإلحاقه بالهائم، وهذا الصنيع أشد عليه ضرراً من ضياع أمواله تبذيراً.

فأبو حنيفة يرى بأنه لا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى⁽²⁾ وهو ضياع ماله.

أما إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد، فأهليته تكتمل كذلك، لكن لا يسلم له ماله ليس حجراً له ولكن للاحتياط فقط حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فحينئذ تسلم له أمواله في هذه السن حتى ولو بقي على سفهه، إذ في هذه السن قد يصير جداً فكيف يحجر على جد أو يمنع من ماله، وهذه السن غالباً ما يرشد الشخص فيها⁽³⁾.

أما بالنسبة للأمور الأخرى كالزواج والطلاق فلا يطرح إشكال عند أبي حنيفة لأنه إذا جاز تصرفه في الأموال فمن باب أولى تصرفه في حقوقه الشخصية⁽⁴⁾ اللصيقة بالشخص.

2. الظاهرية: يرى ابن حزم بأنه لا يجوز الحجر على أحد. في ماله إلا على الصغير الذي لم يبلغ أو المجنون في حالة جنونه⁽⁵⁾.

فمن بلغ، حسب ما يرى ابن حزم، فإن تصرفاته نافذة - سواء كان حراً أو عبداً امرأة أو رجلاً - في أمواله باع أو وهب والشرط الذي يوضع هنا أنه يجب أن تكون هذه

(1) - برهان الدين المرغيناني، الهداية، ج3، ص281.

(2) - المرغيناني، الصفحة نفسها؛ محمد مصطفى شلي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ط 1، 1985، ص505.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص171؛ المرغيناني، الهداية، ج3، ص282؛ محمد مصطفى شلي، المرجع السابق، ص505، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص276.

(4) - المرغيناني المرجع السابق ص283؛ الكاساني المرجع السابق ص171.

(5) - ابن حزم، المحلى، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج 8، ص278.

التصرفات موافقة للحق.

ويرى ابن حزم بأن كل من بلغ فهو مخاطب مكلف بأحكام الله، فمن الواجب تأديته الصلاة والزكاة ويستوجب له أن يتصدق أو يعتق عبدا وله أن يبيع أو يشتري أو يبرم عقد زواجه أو يطلق⁽¹⁾.

أما التصرف الذي فيه معصية كله يعد باطلا فيرد، ومن أمثلة التصرف الباطل التبرع الذي يفقر المتبرع⁽²⁾. ومن تصرف تبذيرا فحرام عليه ذلك: ﴿...وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴾⁽³⁾.

فكل إنسان بالغ عاقل مأمور بالوسطية في تصرفاته: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽⁴⁾. ومن باع أو اشترى أو غش أو خدع في تصرفه هذا، فهذا التصرف مردود؛ لأن الشارع الحكيم حرّم الغش والخديعة⁽⁵⁾.

أدلة القائلين بالحجر على السفيه:

استند القائلون بالحجر على السفيه إلى الأدلة الآتية:

(1) من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽⁶⁾.

دلت هذه الآية على أن المقصود بالسفهاء هم المبذرون لأموالهم⁽¹⁾ كما دلت أيضا بأن المبذرين لأموالهم لا تعطى لهم أموالهم ويحجر عليهم وينتقل التصرف إلى أوليائهم لمصلحة السفهاء فيكسوا ويطعموا ويقال لهم قول معروف⁽²⁾.

(1) - ابن حزم، المرجع نفسه، ص 283.

(2) - ابن حزم، المرجع نفسه، ص 278.

(3) - سورة الإسراء، الآيتان 27، 26.

(4) - سورة الإسراء، الآية 29.

(5) - ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 283.

(6) - الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ج 5، ص 247.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٦) (٣). أي اختبروهم في حفظ أموالهم فإن بلغوا مبلغ الرجال والنساء وأبصرتهم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاح في تدبير معاشهم دفعتم لهم أموالهم (٤).
وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾ (٨٢) (٥).

فهذه الآية أوجبت الولاية على السفيفه والضعيف، والسفيفه هنا هو الكبير البالغ لمقابلته بالضعيف، والضعيف هنا هو الصغير (٦).

(2) من السنة النبوية: جاء عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال. «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (٧).

ويستنتج من هذا الحديث أن إضاعة المال إسرافاً وتبذيراً نهى الشارع عنها، ما دام السفيفه من المضيعين لأموالهم فإنه وجب الحرج عليه. كما استدلوا على جواز الحجر على السفيفه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه.

وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها، وبرده أيضاً صلى الله عليه وسلم عتق من عتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره (٨).

-
- (١) - محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر، دار الهدى للطباعة، مصر، 1989، ص 170.
(2) - سورة النساء، الآية 06. والخطاب للأولياء وأضاف المال إليهم؛ لأنه من جنس ما يقيم به الناس معاشهم. الشوكاني، المرجع السابق، ص 247.
(3) - سورة النساء، الآية 06.
(4) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 511. ويعني بهؤلاء المجنون والصبي والسفيفه.
(5) - سورة البقرة، الآية 282.
(6) - محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر، ص 170.
(7) - البخاري، ج 2، ص 131؛ مسلم، ج 3، ص 1341.
(8) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 247.

ونلاحظ هنا بأن السفيه يرد تصرفه وإن لم يحجر عليه القاضي وقد نسب هذا إلى الإمام البخاري⁽¹⁾.

وقد سقت في هذا المجال أدلة كثيرة لا يسعنا التطرق إليها⁽²⁾.

أدلة الرافضين للحجر على السفيه:

استند الرافضون للحجر على السفيه إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَمُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾⁽³⁾. فهذه الآية دلّت على أن كل بالغ مخاطب مكلف بأحكام الشريعة الإسلامية منها الوفاء بالعقود، وعدم الوفاء بالعقود مخالفة لأمر الله⁽⁴⁾.

كما استندوا إلى آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾⁽⁵⁾. وقوله: ﴿...وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَمْ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾⁽⁶⁾. وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَمْ نَأْكُلْ مِنَ الْمُحْلَلِينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۚ﴾⁽⁷⁾.

فصح من هذه الآيات وغيرها أن كل مكلف "مندوب إلى فعل الخير، والصدقة والعق والنفقة في وجوه البر ليقى نفسه بذلك من نار جهنم"⁽⁸⁾. ولم يخرج من هذا الخطاب وغيره إلا المجنون والصغير، أما ما عدا ذلك فهم مكلفون لا فرق في ذلك بين هبة وصدقة ونكاح، فمنعه من بعض هذه الأمور بغير نص يعد حراما⁽⁹⁾.

من السنة: «عن أنس أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقده يعني في عقله ضعف، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا

(1) - الشوكاني، الموضع نفسه.

(2) - يراجع نبيل الأوطار للشوكاني، الموضع نفسه؛ محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر، ص 170 وما بعدها؛ ابن قدامة والمغني، لابن قدامة ج 4، ص 509.

(3) - سورة المائدة، الآية 01.

(4) - محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر، ص 173.

(5) - سورة آل عمران الآية 92.

(6) - سورة الصف، الآية 11.

(7) - سورة المدثر، الآية 42، 43، 44.

(8) - ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 279.

(9) - ابن حزم، الموضع نفسه.

رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلافة، رواه الخمسة إلا الترمذي...»⁽¹⁾.

ويستنتج من هذا الحديث بأنه لو كان الحجر على الكبار العقلاء جائزا لحجر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصحابي الذي ظهر سفهه وضعفه، وهذا دليل على عدم صحة الحجر على الكبار العقلاء⁽²⁾ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى طالب الحجر، إذ لو التفت إليهم لمنعه من البيع، ولكنه أعطاه الخيار إذا باع أو اشترى⁽³⁾.

المطلب الثاني: من يحجر على السفه (عند القائلين بالحجر)

اختلف القائلون بالحجر على السفه فيمن يقوم بالحجر عليه؛ فذهب البعض إلى القول بأن الحجر عليه يحتاج إلى حكم القاضي بذلك، وذهب البعض الآخر إلى القول بجواز الحجر عليه في بعض الأحيان دون حكم القاضي وأحيانا أخرى يحتاج حكم القاضي وتوضيح ذلك يكون على التفصيل الآتي:

الحنفية: الذين يجيزون الحجر على السفه في المذهب الحنفي يرون بأن الحجر على السفه لا يتم إلا بحكم القاضي على الراجح⁽⁴⁾، وخالف محمد ذلك فقال: لا يحتاج إلى حكم القاضي⁽⁵⁾.

المالكية: يفرقون بين ما إذا كان السفه قد بلغ غير رشيد نتيجة سفهه، وبين بلوغه رشيدا لمدة سنة فأكثر ثم أصيب بالسفه.

(1) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص182. وإذا كان الناكرون للحجر على المبذر قد استدلوا بهذا الحديث على منع الحجر فإن القائلين بالحجر على السفه قد استدلوا به على جواز الحجر، إذ يقول الشوكاني في نهاية هذا الحديث: «وفيه صحة الحجر على السفه لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم».

(2) - محمد عبد الرحمان الهواري، بحث في الحجر، ص173.

(3) - ابن حزم، المحلى، ج 8، ص269.

(4) - المرغيناني، الهداية، ج3، ص282؛ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة، ج2، ص367.

(5) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص169.

1. فمن بلغ سفها عاقلا، فإن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم القاضي، فالولاية تستمر عليه.

2. وإن بلغ رشيدا ثم صار في فترة سنة فأقل من بلوغه سفها، فإنه كذلك لا يحتاج في الحجر إلى حكم القاضي، إذ الحجر عليه ها هنا يكون من حق أبيه أو وليه؛ لأن ذلك الزمن قريب من البلوغ فكان في حكم الصبي، والحجر على الصبي من حقوق الأب⁽¹⁾.

3. أما إن بلغ رشيدا واستمر رشده أكثر من سنة، فإن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم القاضي⁽²⁾.

الشافعية: إن بلغ الصبي عاقلا، لكن به سفها، فإن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم القاضي. وإن رشد بعد ذلك فلا يحتاج ترشيده إلى حكم القاضي كذلك.

وقد وافقوا المالكية في هذه الجزئية، وخالفوهم فيمن بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه، فقالوا بأن الحجر عليه في هذه الحالة يكون بحكم القاضي.

أما بالنسبة لفك الحجر بالنسبة لمن بلغ مصلحا للدين والمال ففيه خلاف؛ فقليل يحتاج إلى حكم القاضي؛ لأنه يحتاج إلى نظرواجتهاد، وقيل لا يحتاج إلى حكم القاضي؛ لأنه حَجَرُ ثَبَتَ من غير حكم فزال من غير حكم⁽³⁾.

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى القول بأن الحجر يحتاج إلى حكم القاضي؛ حيث جاء في المغني: «لا يصلح الحجر إلا من الحاكم ولا يزول إلا به».

وقد علّلوا احتياج الحجر على السفيه إلى حكم الحاكم بأن: «التبذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج إلى الاجتهاد فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم...»⁽⁴⁾.

الشيعة الإمامية: في مذهب الشيعة الإمامية خلاف حول الحجر على السفيه أيثبت بحكم الحاكم أم لا يحتاج إلى حكم الحاكم، والراجع أنه لا يثبت الحجر على

(1) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 276؛ عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 368.

(2) - عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، ص 371؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 276.

(3) - الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، دار الفكر، بيروت لبنان، ج 1، ص 331؛ عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، ص 671.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 525.

السفيه إلا بحكم، وكذا لا يرفع عنه الحجر إلا بحكم الحاكم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أسباب الحجر على السفيه

اختلف الفقهاء في أسباب الحجر على السفيه إلى رأيين:

الرأي الأول⁽²⁾: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن أسباب الحجر على السفيه هو تبذيره لماله. فإذا بلغ الشخص عاقلاً مصلحاً لدينه، لكنه غير رشيد؛ لكونه مبذراً لماله بحيث ينفقه في غير مواضع الإنفاق، وجب الحجر عليه حفاظاً على ماله من الضياع⁽³⁾.

الرأي الثاني⁽⁴⁾: يرى أصحابه بأن من بلغ مصلحاً لماله أي غير مبذر، لكنه فاسق في الدين، حجر عليه استناداً لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ ءَاسْتَرْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾⁽⁵⁾، والفاسق لم يؤنس منه الرشد إذ إن فسقه قد يدعوه إلى تبذير أمواله فيظل الحجر عليه⁽⁶⁾.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلَّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾⁽⁷⁾. فهذا النص أثبت الولاية على السفيه والفاسق في دينه يعد سفيهاً فوجب الحجر عليه⁽⁸⁾.

والذي نراه أن الحجر يكون للمبذر لماله لا للفسق؛ إذ الفاسق مخاطب بكل أحكام الشرع وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(1) - محمد بن الحسن الهندي، شرائع الإسلام، ط 6، دار الأضواء، بيروت، 1985، ج 1، ص 205.

(2) - جمهور الفقهاء، من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

(3) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 276؛ الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 331؛ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 509.

(4) - بعض فقهاء الشافعية: الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 331.

(5) - سورة النساء، الآية 06.

(6) - الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 331.

(7) - سورة البقرة، الآية 282.

(8) - محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر، ص 181.

المطلب الرابع: حكم تصرفات السفیه

الذين قالوا بالحجر على السفیه اختلفوا في حكم تصرفاته؛ فمنهم من يقول ببطلانها بعد الحجر، ومنهم من يقول بأنها موقوفة، ومنهم من يقول بأنها كتصرفات الصبي المميز.

أ. المذهب الحنفي:

حكم السفیه المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل، كالبيع والشراء. أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالنكاح والطلاق والعتق، فإنه لا خلاف في أن السفیه البالغ تنفذ تصرفاته فيها⁽¹⁾.

وخالف أبو حنيفة الصاحبين فقال بأن السفیه لا يحجر عليه، ولا فرق بينه وبين الرشيد سوى أن السفیه إذا بلغ كذلك يمنع عنه ماله إلى سن الخامسة والعشرين⁽²⁾.

ب. المذهب المالكي:

حكم تصرف السفیه كحكم تصرف الصبي المميز، فإن تصرف في عقد معاوضة فتصرفه موقوف، أما في العقود التي لا عوض فيها فتصرفه باطل⁽³⁾. «وللولي أب أو غيره (رد تصرف) سفيه أو صبي (مميز بمعاوضة) بلا إذن وليه كبيع وشراء وهبة وثواب»⁽⁴⁾.

وإذا كانت الهبة والصدقة والعطية يعد التصرف فيها باطلا فإن الوصية وعتق أم الولد ينفذ فيهما تصرف السفیه بلا خلاف في المذهب المالكي⁽⁵⁾.

ج. المذهب الحنبلي:

تعد تصرفات السفیه بعد الحجر عليه باطلة، إذ جاء في المغني: «ولنا أنه لا يدفع

(1) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 171؛ عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج 2، ص 368.

(2) - الكاساني، الموضع نفسه.

(3) - عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج 2، ص 368.

(4) - الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج 3، ص 384. وجاء في بداية المجتهد: «إذا طلق زوجته أو خالعهامضى طلاقه وخلعه... ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف. أما الوصية فتنفذ بلا خلاف وكذا عتق أم ولده»: ابن رشد، ج 2، ص 379.

(5) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 279.

إليه ماله لعدم رشده فلا يصح تصرفه وإقراره كالصبي والمجنون، ولأنه إن نفذ تصرفه وإقراره تلف ماله ولم يفد منعه من ماله شيئاً، ولأن تصرفه لو كان نافذا لسلم إليه ماله كالرشيد»⁽¹⁾.

ويرون بأن للولي أن يأذن له في بعض التصرفات كالزواج، وإن كان في حاجة إلى زواج ولم يأذن له وليه وتزوج، فإن زواجه ينفذ في حدود مهر المثل فقط⁽²⁾. أما الطلاق فله أن يطلق زوجته ويخلعها، لكن عوض الخلع يدفع لوليه. وسوف نعود إلى زواج السفية وطلاقه.

د. المذهب الشافعي:

إذا تصرف السفية قبل الحجر، فتصرفه بالبيع أو الشراء أو العتق أو التزويج، كل ذلك يعد باطلاً⁽³⁾، ويستثنى من ذلك طلاقه ومراجعته لزوجته وخلعه، بشرط أن يدفع عوض الخلع إلى وليه⁽⁴⁾، وسنوضح ذلك لاحقاً.

وإن تصرف بإذن وليه بيعاً وشراءً ففي ذلك خلاف في المذهب؛ قيل يصح هذا التصرف وقيل لا يصح⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: زواج السفية وطلاقه

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في الحجر على السفية في تصرفاته المالية، فإننا سنجد القائلين بالحجر عليه في أمواله، قد اختلفوا فيما بينهم حول جواز الحجر عليه أو عدم الحجر عليه في زواجه وطلاقه.

الفرع الأول: زواج السفية

انطلاقاً من الرأي القائل بالحجر على السفية في أمواله، فإننا نجد أصحاب هذا

(1) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 513.

(2) - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 2، ص 371.

(3) - عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ص 370.

(4) - الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 332.

(5) - الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 332. «أما إن حلف فتنعقد يمينه وإن أحرم بالحج صح إحرامه وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو».

الرأي قد اختلفوا فيما بينهم في الحجر على السفيه في زواجه؛ فذهب البعض إلى القول بممارسة هذا الحق دون ولي، وذهب البعض الآخر إلى أنه يحجر عليه في ممارسة هذا الحق ويتولاه وليه، ويتوسط ذلك رأي آخر.

الرأي الأول: ذهب الحنفية وجمهور الحنابلة إلى القول بصحة إبرام عقد الزواج من السفيه المحجور عليه دون توقف على إذن وليه. إذ جاء في بدائع الصنائع⁽¹⁾: «فيجوز طلاقه ونكاحه وإعتاقه...». وجاء في المغني⁽²⁾: «وإن تزوج صحَّ النكاح بإذن وليه وبغير إذنه».

فهذا الرأي يجيز للسفيه أن يبرم عقد زواجه بنفسه دون توقف على إذن وليه مع صحة هذا العقد.

حجتهم: أن عقد الزواج غير مالي فصح كالخلع والطلاق وإن لزم منه المال فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع من العقد كما لو لزم من ذلك الطلاق⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى القول بأن السفيه المحجور عليه إن أبرم عقد زواجه بنفسه، فإنه يتوقف على إذن وليه فهو زواج موقوف؛ حيث جاء في مواهب الجليل⁽⁴⁾: «وَأَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي عَلَى عَوَضٍ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ قَصْدَ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ...».

وأما إن كان السفيه مهملًا أي لم يتم الحجر عليه وتزوج، فإن زواجه يمضي إذا رشد السفيه. فقد جاء في حاشية الدسوقي⁽⁵⁾: «إن الولي إذا لم يعلم بالنكاح ولا البيع

(1) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 171. وقد ورد قبل هذه الجملة: «فلا ينعقد بيعه وشراؤه وإجازته وهبته وصدقته، وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحتل النقض والفسخ (وأما) فيما سوى ذلك فحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء فيجوز طلاقه ونكاحه...».

(2) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 528.

(3) - ابن قدامة، الموضع نفسه.

(4) - الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل، ط 3، دار الفكر، 1992، ج 4، ص 62.

(5) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 265.

حتى رشد المحجور⁽¹⁾، فإن ذلك يمضي». وقد ورد بعد هذه العبارة بأن السفية المعني في هذه الفقرة هو السفية المهمل⁽²⁾.

وحجة المالكية هي نفس حجة أصحاب الرأي الثالث، سنوردها في موضعها.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية وأبو الخطاب الحنبلي وأبو ثور إلى القول بعدم صحة نكاح السفية المحجور عليه بغير إذن وليه⁽³⁾. إذ جاء في المذهب⁽⁴⁾: «وإن تزوج من غير إذن الولي فالنكاح باطل».

وحجتهم: أن النكاح يجب به المال، فإذا اعتبرنا الزواج صحيحا من غير إذن الولي تزوج من غير حاجة، فيؤدي إلى إتلاف المال. أما إن تزوج بإذن الولي، فالولي لا يأذن إلا في موضع الحاجة فلا يتلف المال⁽⁵⁾.

الترجيح: من عرضنا للأراء السابقة يتضح لنا بأن الرأي الراجح هو الرأي الأول؛ إذ إن حق الزواج قد يتحول إلى واجب فيصير هذا السفية المحجور عليه ملزما بالزواج حتى لا يقع في الزنا مع القدرة على الواجبات الزوجية.

أضف إلى ذلك أن الزواج لا يؤثر فيه الهزل: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ؛ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁽⁶⁾.

(1) - نستنتج من هذه العبارة وما بعدها بأن السفية قد يكون محجورا عليه، ولكن وليه لا يتابع تصرفاته، فإن تزوج (السفية المحجور عليه) ورشد فعند رشده يمضي زواجه.

(2) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 265.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 528.

(4) - الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، ج 1، ص 332.

(5) - الفيروز آبادي الشيرازي، الموضع نفسه. ونقل عن المسعودي من فقهاء الشافعية أنه قال: إن تزوج بغير إذن الولي قيل لا يلزم بشيء، وقيل يلزم بمهر المثل وقيل يلزم بأقل شيء يستباح به البضع. عن محمد عبد الرحمان علي الهواري، ص 194.

(6) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث... ". رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. (الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 234).

فمن هذه الثلاثة الزواج، وإذا أبرمه السفيه انعقد صحيحاً، لكن نرى بأن المهر الذي اتفق عليه يجب أن يُرد إلى مهر المثل إن كان قد زاد عن مهر المثل، بشرط أن يكون السفيه قد حجر عليه قبل إبرام العقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طلاق السفيه

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تزويج السفيه لنفسه، فإنهم كادوا أن يتفقوا على صحة طلاقه دون إذن وليه لولا أنه شذ عليهم فقيه واحد.

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والإمامية إلى القول بنفاذ طلاق السفيه؛ فقد جاء في بدائع الصنائع⁽²⁾: «... فيجوز طلاقه ونكاحه». وجاء في القوانين الفقهية⁽³⁾: «وطلاق السفيه نافذ»⁽⁴⁾. وجاء في المهذب⁽⁵⁾: «وإن طلق امرأته (السفيه) صح طلاقه... وإن خالع جاز، ولا يجوز للمرأة أن تدفع إليه المال فإن دفعته لم يصح القبض ولم تبرأ المرأة منه».

وجاء في المغني⁽⁶⁾: «ولنا (الزواج) أنه عقد غير مالي فصح منه كخلع هو طلاقه وإن لزم منه المال فحصوله بطريق الضمن فلا يمنع من العقد كما لزم من ذلك الطلاق»⁽⁷⁾.

وجاء في شرائع الإسلام⁽⁸⁾: «وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة... نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه... ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه».

(1) - كما يرد إلى مهر المثل إذ ثبت استغلال السفيه قبل الحجر عليه.

(2) - الكاساني، ج 7، ص 171.

(3) - محمد أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1423هـ- 2013م، ص 530.

(4) - وجاء في بداية المجتهد: «فأما السفيه البالغ فجمهور العلماء على أن المحجور إذا طلق زوجته أو خالعهما مضى طلاقه وخلعه». ابن رشد ج 2، ص 279.

(5) - الفيزر آبادي الشيرازي، المهذب، ج 4، ص 332.

(6) - ابن قدامة، ج 4، ص 528.

(7) - وجاء في الشرح الكبير: «وإن خالع صح خلعه... إلا أن العوض لا يدفع إليه وإن دفع إليه لم يصح قبضه». ابن قدامة، حاشية المغني، ج 4، ص 528.

(8) - جعفر بن الحسن الهذلي، ج 1، ص 205.

فهذه النصوص التي أخذت من مراجع المذاهب السابقة تؤكد لنا نفاذ طلاق السفية ولو كان محجوراً عليه. وحجتهم في ذلك: أن الطلاق ليس بتصرف في المال كما أنه لا يجري مجراه فلا يمنع منه ومثله الإقرار بالقصاص والحد، ومما يؤكد أنه لا يجري مجرى المال أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع أن العبد يمنع في التصرفات في المال⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب ابن أبي ليلى⁽²⁾ إلى القول بعدم صحة طلاق السفية⁽³⁾. وحجته: «أن البضع يجري مجرى المال بدليل أنه يملكه بمال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال»⁽⁴⁾.

الترجيح: بعد عرض الرأيين السابقين فإن الرأي الذي نرجحه هو رأي جمهور العلماء؛ وذلك لأن الطلاق لا يؤثر فيه الهزل كالزواج. كما أنه يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص، فالحجر عليه إهدار لكرامته، رغم أن التصرف ليس مالياً كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

يضاف إلى ذلك أن الحجر على السفية اختلف فيه في باب المعاملات، ثم إن القائلين بالحجر اختلفوا في نفاذ طلاق السفية، وذهب أغلبهم إلى القول بنفاذ تصرف السفية في الطلاق، وما بقي بعد هذه الغرلة إلا رأي شاذ؛ لذا ما علينا إلا أن نقول بترجيح رأي القائلين بنفاذ تصرف السفية في مجال الطلاق⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

تصرفات السفية في التشريع الجزائري

(1) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 527.

(2) - ابن أبي ليلى فقيه حنبلي.

(3) - وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 527؛ محمد عبد الرحمان على هواري، بحث في الحجر، ص 197.

(5) - جل القوانين العربية لا تجعل تصرف السفية باطلاً ما عدا قانون الأسرة الجزائري، إذ حتى القانون المدني الجزائري لا يبطل تصرف السفية في غير التبرعات.

للسفيه أحكام في التشريع الجزائري سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة؛ لذا تطلب التطرق إليه في القانون المدني في مطلب أول، ثم التطرق إلى تصرفاته في قانون الأسرة في مطلب ثان، كما نتطرق إلى حكم تصرفات السفيه في قانون الأسرة في مطلب ثالث، كما أننا نتطرق إلى من يحجر على السفيه في قانون الأسرة، وبمن اقتدى المشرع الجزائري من الفقهاء المسلمين في مطلب رابع، وأخيرا نتطرق إلى زواج السفيه وطلاقه في قانون الأسرة الجزائري في مطلب خامس.

المطلب الأول: السفيه في القانون المدني

هذا المشرع الجزائري حذو التقنينات العربية في مجال تصرفات السفيه، إذ اعتبره القانون المدني ناقص الأهلية مثله مثل الصبي المميز، وهذا ما نصت عليه المادة 43 منه بقولها: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيا أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون»⁽¹⁾.

فالقانون المدني لا يعتبر السفيه معدوم العقل أو التمييز، إلا أن به خللاً (السفيه) في سلامة التقدير وحسن التدبير⁽²⁾؛ لذا فتصرفاته إذا كانت نافعة نفعا محضا فهي صحيحة وإن كانت ضارة ضررا محضا فهي باطلة بطلانا مطلقا، أما إن كانت دائرة بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال.

وبالنسبة لأهلية الأداء والتصرف وهي الأعمال الدائرة بين النفع والضرر فهذا التصرف لا يملكه أيضا؛ لأنه من اختصاص الولي يقوم به في حدود القانون⁽³⁾.

وهذا النوع الأخير من التصرفات يعد قابلا للإبطال، فللسفيه إبطال هذا التصرف من اليوم الذي يزول فيه السفه برفع الحجر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من القانون المدني بقولها: «يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال

(1) - 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2) - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 587.

(3) - عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1: نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 276، 281، 283.

خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب...».

فهذا النص يعالج التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، إذ اعتبرها القانون صحيحة، حتى يتقرر إبطالها، تطبيقاً للعقد القابل للإبطال⁽¹⁾.

إلا أن حق السفية في إبطال التصرف الدائرين بين النفع والضرر يسقط إن أجز هذا التصرف صراحة أو ضمناً وفق ما نصت عليه المادة 100 من القانون المدني⁽²⁾. كما يسقط حق إبطال التصرف من السفية بمرور خمس سنوات من وقت زوال سبب نقص الأهلية (أي السفه)، حسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون المدني⁽³⁾.

وأما بالنسبة لمن يحجر على السفية وحكم تصرفاته المالية وغير المالية كزواجه وطلاقه وهبته ووصيته ووقفه قبل الحجر عليه وبعد الحجر فقد أحال القانون المدني فيها إلى قانون الأسرة⁽⁴⁾ حسب ما يستنتج من نص المادة 44 مدني، وهذا نصها: «يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون».

المطلب الثاني: تصرفات السفية في قانون الأسرة

بالرجوع إلى نص المادة 81 من قانون الأسرة نجدها قد جمعت السفية مع المجنون والمعتوه⁽⁵⁾ إذ ورد فيها: «من كان فاقد الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون».

بينما السفية يعد في تمام قواه العقلية⁽¹⁾ «إذ هو كامل الإدراك مبصر بعواقب فساد، ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظراً لتسلط شهوة الإتيان على

(1) - علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ص 271.

(2) - «يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية...».

(3) - «يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب...».

(4) - سوف نجد خلافاً بين القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري حول تصرفات السفية.

(5) - علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 271.

إرادته»⁽²⁾. فكل ما في الأمر أن السفيه مبدّر لماله على غير مقتضى الشرع والعقل⁽³⁾؛ لذا كان على المشرع الجزائري في قانون الأسرة ألا يصنف السفيه مع المجنون والمعتوه.

وإذا كان القانون المدني قد اعتبر السفيه ناقص الأهلية حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون»، فإن قانون الأسرة حسب ما ورد في المادة 85 قد اعتبر تصرفات السفيه موقوفة: «تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة...». إلا أن النص الوارد باللغة الفرنسية⁽⁴⁾ اعتبر تصرفات السفيه باطلة.

والذي نرجحه هنا هو النص الفرنسي؛ وذلك لأن النصوص التي أتت بعده تؤكد، أي إن تصرفات السفيه تعد باطلة لا موقوفة.

وإذا ثبت سفه الشخص حجر عليه وفق ما تنص عليه ذلك المادة 101 بقولها: «من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه».

المطلب الثالث: حكم تصرفات السفيه في قانون الأسرة

قد تصدر من السفيه تصرفات قبل الحجر عليه، وقد تصدر هذه التصرفات بعد الحجر عليه. تُرى ما حكم هذه التصرفات في كلتا الحالتين؟

الفرع الأول: التصرفات التي تصدر قبل الحجر عليه

قد يطرأ السفه على الشخص بعد رشد، وفي هذه الحالة فإن تصرفاته التي صدرت منه بعد سفهه صحيحة، اللهم إن كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية أثناء

(1) - علي علي سليمان، الموضع نفسه.

(2) - محكمة النقض المصرية في 14/05/1975. ذكره: أحمد نصر الجندي، مبادئ القضاء الشرعي، ج 1، ص 634.

(3) - محكمة النقض المصرية في 12/02/1975، ذكره: أحمد نصر الجندي، الموضع نفسه.

(4) - أي نص المادة 85 من قانون الأسرة.

صدور هذه التصرفات من السفية، فإن القانون يحكم ببطلانها⁽¹⁾، حسب نص المادة 2/107 من قانون الأسرة.

وقد يكون السفية قبل الحجر عليه صبيا مميزا⁽²⁾، فإن تصرفاته تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز الواردة في المادة 83 من قانون الأسرة إذ جاء فيها: «من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر».

وإن كانت أسباب الحجر على الصبي المميز السفية ظاهرة وفاشية أثناء تصرفاته، فهذه التصرفات لا تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز وإنما تعد باطلة بطلانا مطلقا طبقا لنص المادة 2/107.

الفرع الثاني: التصرفات التي تصدر بعد الحجر

التصرفات التي تصدر من السفية بعد الحجر عليه تكون باطلة بطلانا مطلقا وذلك طبقا لنص المادة 1/107، التي جاء فيها: «تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة...». فالسفية المحجور عليه في قانون الأسرة يعد معدوم أهلية التصرف؛ لذا فأى نوع من التصرف يصدر منه يعد باطلا بطلانا مطلقا.

المطلب الرابع: من له أن يحجر على السفية (في قانون الأسرة)

سبق أن أوضحنا بأن الفقهاء المسلمين القائلين بالحجر على السفية قد اختلفوا فيما بينهم فيمن يحجر على السفية وبيننا آراءهم. ونشير هنا بأن المشرع الجزائري قد اقتدى بما ذهب إليه الحنابلة والراجح عند كل من الحنفية والشيعة الإمامية⁽³⁾. إذ نص

(1) - نصت المادة 107 من قانون الأسرة: «تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها».

(2) - المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يسوّ السفية حتى بالصبي المميز؛ لأنه سلب السفية أهلية الأداء فجعله عديمها.

(3) - بينما المالكية يجيزون الحجر على السفية من طرف الولي إن بلغ عاقلا سفيها أو بلغ رشيدا ثم سفه في أقل من سنة بعد رشده. أما الشافعية فيجعلون الحجر على السفية للأب إن بلغ سفيها، أما إن بلغ رشيدا وسفه فيحتاج الحجر عليه إلى القاضي. وأما محمد من الحنفية فيجعل الحجر للولي.

في المادة 103 بقوله: «يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر».

فيستنتج من هذا النص بأن الحجر على السفيه لا يكون إلا بحكم القاضي، سواء كان السفيه صبيا مميّزا وبلغ عاقلًا سقيمًا أو كان راشدًا ثم سَفَهَ. وحسن فعل المشرع الجزائري؛ لأن حكم الحجر يحتاج إلى الاجتهاد، ويستعين القاضي بأهل الخبرة في ذلك حسب النص السابق، وهذا هو الواقع عمليا أمام القضاء.

من له المطالبة بالحجر على السفيه ؟

نص قانون الأسرة بأن الحجر على السفيه يتم بناء على طلب من أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة إذ جاء في المادة: 102 من قانون الأسرة: «يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة»⁽¹⁾.

هل للسفيه أن يدافع عن حقوقه ؟

للسفيه المراد الحجر عليه أن يمكن من الدفاع عن حقوقه، كما أن للمحكمة إن ارتأت مصلحة في تعيين مساعد أن تفعل ذلك⁽²⁾.

ووفقا للمادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه إذا تبين للقاضي أن الشخص المراد الحجر عليه ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا⁽³⁾.

وإذا حكم على السفيه بالحجر، فإن هذا الحكم يكون قابلا لكل طرق الطعن «الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ...». كما أن حكم الحجر يوجب القانونُ نشره: «ويجب نشره للإعلام»⁽⁴⁾.

(1) - نص المادة 102 من قانون الأسرة.

(2) - نصت على ذلك المادة 105 من قانون الأسرة إذ ورد فيها: «يجب أن يُمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا ارتأت في ذلك مصلحة».

(3) - «إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا». قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) - نص المادة 106 من قانون الأسرة.

وَألم إهدار أهلية السفية يطارده عند القائلين بالحجر عليه في بعض المذاهب الإسلامية، وذلك بإعلان الحجر عليه في الأسواق والمساجد. أما التشريعات الحديثة كقانون الأسرة الجزائري فألم إهدار إنسانيته أشدّ إذ ينشر الحجر عليه، حتى يعلم به كل الناس⁽¹⁾، فلا شك بأن إتلافه لماله أخف عليه من نشر الحجر عليه.

من له رفع الحجر؟

إذا كان الحجر على السفية لا يقع إلا بحكم القاضي مع استعانة هذا الأخير بالخبرة في إثبات أسباب الحجر كما أسلفنا، فإن رفع الحجر يكون كذلك بحكم، بشرط زوال أسبابه، مع تقدم المحجور عليه بطلب لرفع الحجر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون الأسرة إذ ورد فيها: «يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه».

المطلب الخامس: زواج السفية وطلاقه في قانون الأسرة⁽²⁾

سبق وأن قلنا بأن السفية هو المبذر لماله، والمتلف له على خلاف مقتضى العقل والشرع، وبالتالي فقد ذهبت القوانين المعاصرة إلى الحجر عليه في ماله، لكن ترى هل يتوقف الحجر عليه في ماله أم أنه يتعدى ذلك إلى الحجر عليه في زواجه لكونه فيه معاوضة؟ وإن حُجر عليه في زواجه، ترى هل يحجر عليه في طلاقه الذي لا معاوضة فيه؟

الفرع الأول: زواج السفية⁽³⁾

نص قانون الأسرة في المادة 4 منه على أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي. كما نص في المادة 7 منه على اكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة. والواضح من النص الأخير أن أهلية الرجل والمرأة في الزواج هي 19 سنة، لكنه لم يشر إلى كونهما

(1) - نصت على ذلك المادة 106 من قانون الأسرة.

(2) - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 م، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

(3) - أي إبرامه عقد زواجه بنفسه.

بلغاها راشدين أم لا. وعند تصفحنا للعقد الفاسد والباطل، فإن المشرع الجزائري لم يشر إلى السفه كسبب من أسباب الفساد أو البطلان.

وعند دراستنا لنص المادة 85 من قانون الأسرة، وجدناها تنص على أن تصرفات السفيه تعد موقوفة، ومعنى ذلك أن السفيه إن تزوج فعقد زواجه يكون موقوفاً إلى أن يقره الولي أو يجيزه بعد رشده (أي رفع الحجر عليه) والعقد الموقوف لا ينتج آثاره⁽¹⁾؛ لذا فقبل الإقرار أو الإجازة فإن عقد السفيه لا يترتب أي أثر قانوني، فإن أجاز الزوج أو أقر نفد تصرف السفيه وترتبت عليه كل آثار الزواج. أما إن تخلفت الإجازة أو الإقرار⁽²⁾، فإن هذا التصرف يصير معدوماً مثله مثل العقد الباطل لا ينتج أثراً.

إلا أنه بالرجوع إلى ما سبق عرضه في قانون الأسرة، فإن النص الفرنسي للمادة 85 يعتبر تصرف السفيه باطلاً بطلاناً مطلقاً، وقد رجحنا النص الوارد بالغة الفرنسية؛ لأنه يتمشى والنصوص التي تلتها، أي نص المادة 101 والتي تنص على أن السفيه يحجر عليه والمحجور عليه تصرفاته باطلة حسب نص المادة 107؛ لذا إن تزوج السفيه فزواجه لا يعد صحيحاً، وبذلك خالف ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة الذين اعتبروا عقد زواج السفيه صحيحاً.

كما أن عقد زواج السفيه في قانون الأسرة لا يعد موقوفاً كما ذهب إلى ذلك المالكية والشيعة الإمامية، فزواج السفيه في قانون الأسرة يعد باطلاً وهذا اقتداء من المشرع الجزائري بالمذهب الشافعي وأبو الخطاب الحنبلي وأبو ثور؛ وذلك لأن عقد الزواج به جانب مالي يدفعه الزوج، والسفيه محجور عليه في الجانب المالي؛ لذا لا يجوز تصرفه حتى في زواجه.

وقد سبق وأن رجحنا الرأي القائل بصحة زواج السفيه؛ لأن هذا التصرف متعلق بحقوقه الخاصة للصيقة بشخصه، وقلنا لو عُيِّن السفيه في المهر الذي دفعه يجب رده إلى مهر المثل، وإن لم يغبن فالمهر يدفع، وبهذا نحفظ للسفيه ماله ونعطيه حرية اختياره

(1) - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، مج 2، ج 4، ص 181. مع العلم بأن العقد الموقوف ينقصد صحيحاً وله وجود قانوني.

(2) - كأن يرفض الولي إقرار التصرف أو يرشد السفيه ويرفض إجازته.

لزوجة يريدتها، بعكس ما إذا اختار له وليه زوجة قد لا يرضاها والولي اختارها لأن مهرها مناسب.

مع العلم بأن قانون الأسرة أزال ولاية إجبار البنت من طرف أبيها⁽¹⁾ على الزواج، فكيف يجبر رجل على زواج لا يريده؟

إن نظرنا إلى المهر فالله عز وجل يقول بشأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا اتَّخَذُوهُنَّ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽²⁾. فهل غير السفهاء إن دفعوا مهرًا كبيرًا بفعلهم هذا يحجر عليهم في شيء قد أجازة المولى؟

الفرع الثاني: طلاق السفية في قانون الأسرة

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في زواج السفية، لكون هذا التصرف به جانب مالي، فاعتبره البعض صحيحًا واعتبره البعض الآخر موقوفًا، واعتبرته طائفة ثالثة باطلاً. وقد خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد اقتدى بالرأي الثالث الذي يجعل زواج السفية باطلاً؛ وأن الفقهاء يكاد يجمعون على صحة طلاق السفية لولا أن شذ عليهم ابن أبي ليلى؛ فإن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي الشاذ واعتبر تصرف السفية المحجور عليه في مجال الطلاق باطلاً أيضاً؛ وذلك لأنه لم يفرق بين أي نوع من أنواع تصرفات السفية سواء كانت نافعة له أو ضارة أو دائرة بين النفع والضرر، وسواء كانت هذه التصرفات مالية أو غير مالية، فكلها سيان؛ لأنه اعتبر السفية لا أهلية أداء لديه فهو معدومها في قانون الأسرة لا ناقصها⁽³⁾.

رأينا في الحجر على السفية

من بلغ عاقلاً مبذراً لأمواله في وجهها الشرعي أم في غير وجهها الشرعي، علينا أن نوازن بين المضار التي تلحقه من تبذيره لأمواله وبين المضار التي تلحقه من الحجر عليه

(1) - نصت المادة 13 على ذلك بقولها: «لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها».

(2) - سورة النساء، الآية 20.

(3) - حتى لو قلنا بأنه ناقص الأهلية حسب نص المادة 85 من قانون الأسرة، فإن النص الوارد باللغة الفرنسية اعتبر تصرفات السفية باطلة ويؤكد ذلك كما أسلفنا نص المادتين 101، 107.

أي سلب أهلية تصرفه؛ فعلى فرض تركه يتصرف في أمواله تبذيرا، فقد يضيع أمواله كثيرا أو جميعها، فنعتقد بأن في ذلك مضرة، إلا أنه قد يأخذ عبءا من هذا التصرف، فإن لم يعتبر في الأولى ففي الثانية أو بعدها.

ومهما يكن اعتبر أم لم يعتبر، وضياح المال مضرة بحيث يصير فقيرا، وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر فقال: «...اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ والفقر...»⁽¹⁾. كما أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»⁽²⁾. إذ قد يصل الأمر بالسفيه إلى التسول أو العيش عالة على الغير لذهاب أمواله في غير وجهها الشرعي أو في وجهها الشرعي المفقر، فهو مبذر في كلتا الحالتين والمبذر أخو الشيطان، ومن لا مال له في هذه الحياة فقد أحد زینتی الحياة الدنيا⁽³⁾.

وعلى فرض الحجر عليه، فإننا بهذا الإجراء قد أهدرنا أهليته بسلبه أهلية التصرف، فبماذا يحس؟

إنه يحس بالألم والحسرة؛ لأن وضعه في قانون الأسرة الجزائري هو وضع المجنون والصبي غير المميز كما رأينا، وكان على المشرع الجزائري في قانون الأسرة أن يوقف تصرفاته المالية دون غيرها؛ لأنه إذا قيس ألم الفقر⁽⁴⁾ والعوز بألم الرجوع إلى الولي في التصرف لأصبح الرجوع إلى الولي لإجازة التصرف أفضل من الرجوع إلى الغير تسوُّلاً، أعطوه أو منعه؛ لذا نرى بأن الحجر على السفيه في تصرفاته المالية أولى من عدم الحجر عليه.

(1) - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 1، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430هـ-2009م، ج 7، ص 421، حديث رقم 5090.

(2) - عبد الرحمان بن علي بن محمد عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الربيع، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م، ص 119. وهو حديث ضعيف وشواهد ضعيفة.

(3) - استنادا إلى قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾، سورة الكهف، الآية 46.

(4) - قال أحد السلف: «إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذي معك»، وقال ذو النون المصري الصوفي: «كُفْرُ النَّاسِ ذُو فَاقَةٍ لَا صَبْرَ لَهُ وَقُلُ فِي النَّاسِ الصَّابِرِ»، (يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجا الإسلام، دار الشهاب، باتنة، 1988، ص 12).

فإن تصرف المحجور عليه للسفه يكون تصرفه موقوفا على إجازة وليه ولو كان تبرعا؛ لأنه مخاطب بأحكام الله في الشرع أيضا بشرط ألا يكون هذا التبرع مفقرا. أما بالنسبة لحقوقه غير المالية أو التي يغلب عليها الجانب غير المالي كالزواج والطلاق، فلا يحجر عليه فيها والجانب المالي في هذا المجال يوقف على إذن الولي كالمهر وبديل الخلع مثلا.

ثبت المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن حزم، المحلى، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة.
- أحمد نصر الجندي، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما، دار الفكر العربي، 1978.
- البغوي، معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، دار المعرفة، ط1، بيروت.
- الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992.
- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة.
- الفيروز آبادي الشيرازي، المذهب، دار الفكر، بيروت لبنان.
- الكاساني، بدائع الصنائع، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430هـ-2009م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن.
- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة.
- عبد الرحمان بن علي بن محمد عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الربيع، تمييز الطيب من الخيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1: نظرية الالتزام

- بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، دون سنة.
- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر العربي.
- محمد أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1423هـ-2013م.
- محمد الخضري، أصول الفقه، دار الحديث، مصر.
- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، دار شريفة، الجزائر، بدون تاريخ.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر.
- محمد بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام، ط 6، دار الأضواء، بيروت، 1985.
- محمد عبد الرحمان علي الهواري، بحث في الحجر، دار الهدى للطباعة، مصر، 1989.
- محمد مصطفى شلي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ط 1، 1985.
- محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1977.
- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، باتنة، 1988.

القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.